# المقومات الدينية لحفاظ على النفس

أ.د / محمد نبيل غنايم
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية العلوم - جامعة القاهرة
مستشار مركز الدراسات الإسلامية
مصر

تمهيد فى معنى النفس وحفظها:

وردت مادة " النفس " فى القرآن الكريم فى ٢٩٨ موضعًا، وفى ذلك دلالة واضحة على أهميتها ومكانتها على كل المستويات الآدمية والحيوانية ولم لا وهى خلق الله عز وجل وصنعه وأحد أسراره ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ (الشمس: ٧ـ ١٠).

وتأتى النفس الإنسانية فى قمة هذه المكانة لأنها المستخلفة من الله عز وجل لعمارة هذه الأرض وإصلاحها ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٣٠). وهى محل التكريم والإنعام كما قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠). ولكن ما هى النفس؟ هل هى الروح أو الروح والجسد أو الدم، أو غير ذلك؟

جاء فى المعجم الوسيط: النفس: الروح، ويقال: خرجت نفسه، وجاد بنفسه: مات، والدم، يقال: دفق نفسه، وذات الشىء وعينه، يقال: جاء هو نفسه بنفسه، والجمع أنفس ونفوس، ويقال أصابته نفس: عين، وفلان ذو نفس: خلق وجلد، ويقال: فى نفسى أن أفعل كذا: قصدى ومرادى، وفلان يؤامر نفسه: له رأيان لا يدرى أيهما يثبت [1].

قال الجرجانى: النفس من الجوهر البخارى اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، وسماها الحكيم: الروح الحيوانية فهو جوهر مشرق للبدن، فعند الموت ينقطع ضوؤه عن

ظاهر البدن وباطنه، وأما فى وقت النوم فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه فثبت أن النوم والموت من جنس واحد لأن الموت هو الانقطاع الكلى، والنوم هو الانقطاع الناقص، فثبت أن القادر الحكيم دبر تعلق جواهر النفس بالبدن على ثلاثة أضرب:

**الأول:** إن بلغ ضوء النفس إلى جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه فهو اليقظة.

**الثانى:** إن انقطع ضوؤها عن ظاهره دون باطنه فهو النوم، **الثالث:** إن انقطع ضوء النفس عن ظاهر البدن وباطنه بالكلية فهو الموت [٢].

لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذه المعانى. وحفظها يعنى حمايتها فى جميع أحوالها من كل ما يضر بها ويؤثر على وظائفها فى الجسد ويعطلها أو يقضى على حياتها فينقطع ضوؤها عن جميع البدن ظاهره وباطنه بالكلية فيكون الموت فالحفظ هو التعاهد والعناية وقلة الغفلة لمنع المحفوظ من الضياع والتلف، وأهم أنواع الحفظ النفس لأنها الحياة، حياة البدن وحياة الروح وحياة الأعضاء لأنها حق منحه الله عز وجل لهذا المخلوق فلا يجوز لأحد أن يسلبه هذا الحق وإلا كان معتديًا على المخلوق والخالق سواء كانت نفسه أو نفس غيره لإطلاق النهى عن ذلك فى قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ** ﴾ (الإسراء: ٣٣) وقوله عز وجل: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٩).

## المقومات الدينية للحفاظ على النفس:

لما كان الإسلام يجمع بين الدنيا والآخرة، فإن تشريعه جعل هذه المقومات والأسس مترابطة بحيث لا يستغنى بعضها عن الآخر ولا ينفك عنه، لذا فإننا سنقدمها فى فقرات مع مراعاة أنه لابد من جميعها حتى تتحقق الغاية وهى الحفاظ على الحياة:

## أولاً: الحفاظ على النفس من المقاصد الشرعية الضرورية:

ذلك أن وضع الشرائع ــ كما قال الشاطبى ــ إنما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معًا أى الدنيا والآخرة، وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية، الثانى أن تكون حاجية، الثالث أن تكون تحسينية، فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاريج ــ تقاتل ــ وفوت حياة، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثانى ما يدرأ عنها الاختلال الواقع والمتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من

جانب العدم. ومجموع الضروريات خمسة وهى حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة.. وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال التى تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك القسم مكارم الأخلاق (٣). فإذا أمعنا النظر فى الضروريات الخمس وجدناها قائمة على حفظ النفس فلا دين محفوظ إلا بنفس قوية تحميه وتقوم به وتدعو إليه وتجاهد فى سبيله، ولا نفس محفوظة دون عقل يقوم بالتكاليف الشرعية لحفظها، ولم تكن للمال حرمة ولم يعتبر من الضروريات إلا لحفظ النفس، ولا وجود للنسل إلا بوجود نفس صحيحة تعيش وتعمل وتتزوج وتنجب، وكل الحاجيات لرفع الضيق والحرج عن هذه النفس، وجميع التحسينات لتحقيق الراحة والرفاهية لهذه النفس بجميع المقاصد الشرعية تعمل لحفظ النفس ولم تشرع إلا لحفظ النفس.

ثانيًا: تكريم الله للإنسان:

حيث خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، أسجد له ملائكته، وسخر له ما فى السموات وما فى الأرض جميعًا منه، وجعله خليفة، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادى وارتقاء روحى، ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه ويبلغ غاياته إلا إذا توافرت له جميع عناصر النمو وأخذ حقوقه كاملة وفى طليعة هذه الحقوق: حق الحياة، وحق التملك، وحق صيانة العرض... وهذه الحقوق واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه أو دينه أو جنسه أو وطنه أو مركزه الاجتماعى (٤)، وقد أعلن ذلك رسول الله ﷺ فى حجة الوداع حين خطب وقال: **[أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام حرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا...]** (٥). فكيف لإنسان كائنًا من كان أن يعتدى على هذه النفس المكرمة وأن يتعدى هذه الحدود الإلهية التى بينها رسول الله ﷺ.

ثالثًا: حق الحياة بحفظ النفس حق مقدس:

لا يحل لأحد انتهاك ولا استباحة حياته لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥١). ولقوله النبى ﷺ: **[ليس من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم كفل ــ نصيب ــ من دمها؛ لأنه كان أول من سن القتل]**(٦). ذلك أن القتل هدم لبناء أراده الله، وسلب لحياة المجنى عليه واعتداء على عصبته الذين يعتزون بوجوده وينتفعون به ويحرمون بفقده العون، ويستوى فى هذا التحريم قتل المسلم وغيره، وقاتل نفسه. أما المسلم فمعروف، وأما غيره فلقول النبى ﷺ: **[من قتل معاهدًا ــ معه عهد من المسلمين كالسائح والتاجر ــ لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا]**(٧)، وأما قاتل

نفسه فلقوله صلى الله عليه وسلم: **[من تردى ــ ألقى نفسه ــ من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديده فحديدته فى يده يتوجأ** ــ يضرب بها نفسه ــ **بها فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى** ــ شرب سما – **فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا]** (٨).

رابعًا: حث الإسلام على حسن اختيار الزوجين من مقومات حفظ النفس:

وليكن على أساس من الدين لأن من عنده الدين يحفظ نفسه ونفس غيره التزامًا بشرع الله تعالى وتكليفه لقول النبى ﷺ: **[فاظفر بذات الدين تربت يداك]** (٩). ويقول: **[إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه]**.

وأوجب على المتزوجين أن ينفقوا على الحامل رعاية لها ولجنينها وحفظًا لأنفسهما قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦). وما هذا إلا للحفاظ على نفسها وأوجب عليها إرضاع المولود رضاعة طبيعية وما ذاك إلا لحفظ نفسه وحمايتها من الأمراض قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وقال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ (الطلاق: ٦).

وأوجب على الزوج رعاية الأبناء من جميع الجوانب وتربيتهم على الدين وحسن الخلق، وما ذاك إلا حفاظًا على أنفسهم من التلف؛ لأنهم صغار لا يقدرون على ذلك بأنفسهم. وعند الافتراق جعل الحضانة حقًا للأطفال على أمهاتهم؛ لأنهن أكثر حنانًا وعلمًا وتحملاً لشئون الصغار وحفظ أنفسهم، وعلى الأب ومن يقوم مقامه أن يوفر لهم الضروريات وأن يتحمل المسكن والإنفاق والخدمة والعلاج وأجرة الحاضنة، وذلك حفاظًا على هؤلاء الصغار وحماية لهم من الضياع. وعلى الآباء أن يواصلوا هذه الرعاية كما جاء فى الأثر حتى يبلغ الأبناء إحدى وعشرين سنة؛ لأنها سن الرشد والقوة التى يستطيع فيها أن يحمى نفسه وأن يدافع عنها فقد ورد **[لاعب ابنك سعبًا، وأدبه سبعًا، وصاحبه سبعًا، ثم ألق حبله على غاربه]..**

ومن هذا يتبين أن حفظ النفس للإنسان فى جميع مراحل حياته هو صلب ومحور مقاصد الشريعة؛ إذ بدون حفظ النفس وحياتها وحمايتها لا معنى ولا قيمة لأى من الأمور الجزئية.

خامسًا: المعاشرة بين الزوجين والأرحام بالإحسان والمعروف:

ذلك لأن هذه المعاشرة بين الزوجين والأرحام بالإحسان والمعروف تغرس المحبة وتنمى المودة وتحقق الأمن والتعاون فتعيش النفوس وتستمر الحياة فى سعادة فى الدنيا ثم فى الآخرة، على حين عند الإساءة والتشاحن يكون الخصام ثم العداوة والبغضاء، ثم القتال وإراقة الدماء وإزهاق النفوس والأرواح، وكم من حوادث وقعت بين الزوجين والأقارب بسبب أشياء تافهة، وكم من أزواج تم قتلهم أو قتلهن بليل بعد تآمر مع آخرين، وربما صاحب العلاقة ـــ العشيق ـــ ولما كان ذلك ضد النفوس المكرمة كانت دعوة الإسلام وحرص تشريعه فى القرآن والسنة على الدعوة والأمر بالإحسان والمعاشرة بالمعروف وصلة الأرحام وبر الوالدين كما جاء فى قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨). وقوله: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ (النساء: ٣٤). وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ (الرعد: ٢١). وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (الإسراء: ٢٣).

سادسًا: توسيع دائرة العلاقات الاجتماعية:

وذلك حماية للأنفس من العداوة والبغضاء التى تؤدى بالأنفس إلى مهاوى الهلاك فلا تقتصر الدعوة إلى المعاشرة بالمعروف على الزوجين أو الوالدين والأرحام بل تتسع إلى الجار والضيف والفقير والمسكين والخادم وابن السبيل فالجميع من بنى الإنسان، والجميع إخوة أبوهم واحد وإلههم واحد ودماؤهم كلها وأموالهم وأعراضهم حرام، يجمع ذلك كله قوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ (النساء: ٣٦). وما ذلك إلا لتقريب النفوس من بعضها وتحقيق المودة والتواصل بينها وحمايتها من الخصومة والعداوة والبغضاء، وهى الحالقة التى تحلق الدين والحياة، وهذا يؤكد ما سبق من أن مقاصد الشريعة تسعى فى جميع جوانبها ومجالاتها إلى حماية الأنفس والحفاظ عليها ليس بمثل هذه الدعوات التى قد يظن أنها من السنن أو الكماليات، وإنما ببيان وتأكيد أن ذلك هو الإيمان وبدونه لا إيمان ولا أمان، لماذا؟ لأن عدم وجود هذه العلاقات الطيبة يقضى على أهم الضروريات والمقاصد الكلية وهى حماية النفوس والحفاظ عليها.

سابعًا: تشريع العبادات والتكليف بها:

لأن القيام بالعبادات يحمى النفوس من الهلاك، ذلك أن الصلاة ﴿ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ (العنكبوت: ٤٥). ومن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له، ومن أكبر الفواحش والمنكرات قتل الأنفس أو العدوان عليها بأقل من القتل، فضلاً عن أن الصلاة صلة بين العبد وربه تقربه منه وتذكره فلا يجرؤ على العدوان على من كرمه الله واستخلفه. وهكذا الزكاة تطهير لنفوس الأغنياء والفقراء من الأنانية والأحقاد، وللأموال من حقوق الفقراء وللمجتمع من الجرائم والعداوات، وكل ذلك لبنات فى حماية الأنفس والحفاظ عليها: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ (التوبة: ١٠٣). وهكذا الصيام لم يشرع إلا لتحقيق التقوى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣). التى تشمل كل خير وتنأى بالنفوس عن كل شر؛ ولذا كان حديث رسول الله ﷺ: **[الصيام جنة ــ وقاية ــ فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل، وإن أحد شاتمه أو قاتله فليقل إنى صائم]** فالنهى عن الرفث والصخب والجهالة وأمثلتها من الشرور التى تؤدى إلى العداوة والبغضاء وإراقة الدماء، كذلك الحج ينأى بصاحبه عن كل سوء: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (البقرة: ١٩٧). هذا فضلاً عن الذكر المتواصل لله عز وجل بالتلبية والتسبيح والتحميد والتهليل وكل ما يحقق الطمأنينة والسكينة ويبعد عن الغضب والانفعال الذى قد يؤدى إلى الخصومة والنزاع ثم العداوة والبغضاء وإراقة الدماء. وبهذا ونحوه تتجلى فى مقاصد الشريعة من التكليف بالعبادات أنها تهدف إلى تحقيق المقصد الأكبر وهو حماية النفس والحفاظ على الحياة.

مثل ذلك يقال فى مكارم الأخلاق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى جعله الله تعالى سببًا لأفضلية هذه الأمة وخيرتها ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠).

وعلى القمة من ذلك قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآىِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٩٠).

وهكذا تكون العبادات والتكاليف الشرعية الكبرى أسسًا كبرى فى حماية النفس والحفاظ على

الحياة فأداؤها والإخلاص فيها يؤدى إلى تحقيق هذا المقصد الأكبر فى حين يكون التفريط فيها أو عدم الإخلاص فيها سبيلاً إلى الشيطان وكثرة التهارج والتقاتل وإراقة الدماء وإزهاق النفوس.

ثامنًا: تشريع التداوى للحفاظ على النفس وحماية الحياة:

يأمر الإسلام بالتداوى وطلب العلاج لما فى ذلك من تحقيق السلامة والقوة التى تعين على أداء التكاليف الشرعية بصدق وإخلاص: [ **فالمؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف]** (متفق عليه).

وما كان ذلك إلا لأنه يستطيع القيام بواجباته والدفاع عن نفسه وحقوقه والجهاد فى سبيل الله وبذلك تصان الدماء والأعراض والأموال، لذلك ندبنا رسول الله ﷺ إلى التداوى حفاظًا على حياتنا وحياة أنفسنا قوية صحيحة " [ **تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلى وضع له دواء غير داء واحد الهرم]** [١٠]، **[إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا]** [١١]، [ **لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله]** [١٢].

وهذا التداوى والندب إليه أو الأمر به من أبرز صور عناية الإسلام بحفظ النفس والحفاظ على الحياة، وما ذاك إلا لأن الإنسان المسلم المعافى القوى هو الذى يقدر على القيام بواجباته والاستمتاع بالطيبات والنعم وحماية الحق والعرض وأداء التكاليف الشرعية والإنسانية والمدنية؛ ومن هنا كان المؤمن القوى خيرًا وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

تاسعًا: العفو والتسامح للحفاظ على النفس:

ندب الإسلام الأقوياء القادرين على رد العدوان بمثله إلى العفو والتسامح وذلك حقنًا للدماء وصونًا للأنفس والحياة؛ لأن القيام بمقابلة السيئة بمثلها أو العدوان بمثله قد يؤدى إلى المزيد من الدماء وإزهاق الأرواح وأخذ الحق الدنيوى، على حين يكون العفو للقادر أفضل لما فيه من الحقن للدماء وطلب الأجر والثواب من الله؛ وهو أعظم من أجر الدنيا، كما سيكون درسًا للجميع فى حسن الخلق والتحلى بالصبر والفضل، وهذا ما فضله الله عز وجل حيث يقول لنبيه ﷺ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (الأعراف: ١٩٩). قد فسرها جبريل عليه السلام بقوله **[أن تعفو عمن ظلمك وأن تصل من قطعك وأن تحسن إلى من أساء إليك]** [١٣]. وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴾ (الفرقان: ٦٣). وقال: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ

إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (فصلت: ٣٤-٣٥) وقال: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (الشورى: ٤٠). إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التى تأمر بالعفو والتسامح وتحض عليه وتعد عليه الأجر الكريم والثواب العظيم، وما ذاك إلا لأنه سبيل إلى حفظ الحياة وحماية النفس وحقن الدماء وهى أعظم مقاصد الشريعة وأعلاها، ومما يدخل فى هذا الباب إغلاق الشرع لأبواب النزاع التى قد تحدث الفتن والصراع والخصومة بين الناس كمنع الغرر والغش فى البيع والشراء وسائر المعاملات بجميع صورها حيث يجب أن تقوم على الوضوح والعدل والصدق والاعتدال وسد أبواب الجهالة وأكل أموال الناس بالباطل.

عاشرًا: تناول الطعام والشراب بلا إسراف ولا تبذير للحفاظ على النفس:

أمر التشريع الإسلامى بتناول الطعام والشراب الطيب وذلك للحفاظ على النفس واستمرار الحياة فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ (البقرة: ١٧٢). وقال: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ (الأعراف: ٣١) ونهى فى ذلك عن الإسراف والتبذير حتى لا يقع ضرر صحى أو مالى فقال: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ (الإسراء: ٢٧/٢٦). كما أمر بستر العورات وحماية الأبدان من الحر والبرد وذلك بالملابس الواقية قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف: ٣١) وقال: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ (النحل: ٨١) وما ذاك إلا لحفظ النفوس وحماية الحياة، كما أوجب الله عز وجل السكن وامتن بكل ذلك على عباده فقال: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ (النحل: ٨٠-٨١) وفى جملة عامة تشمل كل خير للإنسان وأهمية حياته ونفسه يقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف: ٣٢).

وكما أوجب ذلك كله على الإنسان لنفسه وأنه أوجب كل ذلك أيضًا لكل من تلزمه نفقتهم من أبناء وبنات وزوجات وأصول وفروع وذلك للحفاظ على نفوسهم وحماية حياتهم.

حادى عشر: النظافة والطهارة من وسائل التشريع فى الحفاظ على النفس:

ولما كانت النظافة من أهم الوسائل لحماية الأنفس ووقايتها من الأمراض واستمرار حياتها أوجب الإسلام الطهارة وأمر بإزالة النجاسة، وفى آية جامعة لكل ذلك قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٦). وقد شكر الله عز وجل للإنسان كل ما فى هذا الكون، وما ذاك إلا للحفاظ على حياته وحماية نفسه فقال سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴾ (إبراهيم: ٣٢-٣٤) وفى كلمة جامعة تبين أن الإنسان ينعم بكل ما خلق الله تعالى؛ لأن جميع المخلوقات خلقت لخدمته وراحته وحماية حياته والحفاظ على نفسه، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ (البقرة: ٢٩)، وقال: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الجاثية: ١٣). وهكذا قدمنا نماذج من المقومات الدينية الإيجابية لحماية النفس والحفاظ على الحياة ذلك أنها كلها واجبات وفرائض من باب "أفعل" والآن نقدم جملة من المقومات الدينية الأخرى من باب "لا تفعل" فهى نواهٍ ومحرمات يجب على الإنسان ألا يقربها وإلا تعرض لعقاب كبير يؤدى بحياته كلاً أو جزءًا، وهما كما أشار الشاطبى الإيجاب والعدم فى الحفاظ على الضروريات وأهمها حماية النفس والحفاظ على الحياة. فمن ذلك:

ثانى عشر : تحريم القتل وإيجاب القصاص للحفاظ على النفس:

تحريم القتل وبخاصة الإنسان إلا بالحق قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ

نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (الأنعام: ١٥١). فمن قتل غيره عمدًا عدوانًا بغير حق وجب عليه القصاص؛ ليكون زجرًا لغيره عن فعل مثل ذلك مستقبلاً، ولو كان القاتل يعلم أنه إذا قتل سيقتل قصاصًا لامتنع عن قتل غيره حتى لا يعود القتل على نفسه، ومن هنا بين الله تعالى أن فى القصاص حياة لمن يفكر ويتدبر قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٨-١٧٩).

وتعميمًا لهذه الجريمة وخطورتها جعل الله تعالى قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعًا قال تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢). قال القرطبى ــ رحمه الله ــ فى معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ هذا من الكلام البليغ الوجيز، ومعناه: **[لا يقتل بعضكم بعضًا]**[١٤]، والمعنى: أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معًا، وكانت العرب إذا قتل الرجل الأخر حمى قبيلتهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعيًا إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال فلهم فى ذلك حياة "[١٥]. ولما كان فى قصاص الاشخاص بعضهم من بعض خطورة على العدل وعدم التجاوز وحقنا للدماء وحفظًا للنفوس والحياة، واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبَّه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدى الناس بعضهم عن بعض [١٦]. وليس ذلك قاصرًا على النفس بالنفس، وإنما يدخل فى ذلك القصاص فى الأعضاء والجروح، وبين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضعفاء، والصغار والكبار، والذكور والإناث، والمسلمين وغير المسلمين، والحكام والمحكومين، يقول القرطبى فى ذلك: " وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه ممن اعتدى على أحد من رعيته إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصى والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق فى أحكام الله عز وجل لقوله جل ذكره: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ (البقرة: ١٧٨)، وثبت عن أبى بكر الصديق ﷺ أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملاً قطع يده، لئن كنت صادقًا لأقيدنك ـــ أقتص لك ـــ منه، وروى النسائى عن أبى سعيد الخدرى قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئًا إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله بعرجون ـــ عذق ـــ كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله: [ **تعال فاستقد ـــ خذ قصاصك ـــ قال: بل عفوت يا رسول الله]** وروى أبو داود الطيالسى عن أبى فراس قال: خطب عمر بن الخطاب ﷺ فقال: ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلى أقيده منه فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين: لئن أدب رجل منا رجلاً من أهل رعيته لتقصنه منه؟ قال: كيف لا أقتص منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه. ولفظ أبى داود السجستانى عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إنى لم أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل ذلك به فليرفعه إلى أقص منه وذكر الحديث بمعناه [١٧]. " ويجمع ذلك القصاص قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة: ٥).

وإنما أوجب الإسلام القصاص أيضًا فى الأعضاء والجروح حماية للنفس وحفاظًا على الحياة؛ لأن الجناية على العضو قد تؤدى إلى الهلاك، وحتى يتحقق الأمن للجميع بالزجر والقصاص.

ثالث عشر: تشريع الدية والنفوس من أسس الحفاظ على النفس:

ومع أن القصاص واجب لتحقيق الزجر وحماية الحياة بصفة عامة كما عرفنا من معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ فإن الإسلام شرع لولى الدم والقصاص أخذ الدية فداء لحماية نفس المعتدى، فإن فى تشريع الدية حماية لحياة الجانى وحفاظًا لنفسه، وكذلك تشريع العفو عن الجانى مجانًا ـــ دون أخذ الدية ـــ قال تعالى: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (البقرة: ١٧٨) وروى عن أبى شريح الخزاعى عن النبى ﷺ قال: **[من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية..]** قال القرطبى: ندب فيما ذكر فى هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجانى بإعطاء الدية، ثم أمر الولى باتباع وأمر الجانى بالأداء بإحسان.. ثم قال: إن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية، فجعل الله تعالى

ذلك تخفيفًا لهذه الأمة، فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا. وفى سنن الدارقطنى عن أبى شريح الخزاعى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **[من أصيب بدم أو خبل ــ عرج ــ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فمن قبل شيئًا من ذلك، ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدًا فيها مخلدًا]** (١٨).

وهكذا تصب التكاليف والأحكام الشرعية فى خدمة الإنسان وتحقيق مقاصد الشريعة فى حفظ نفسه وحماية حياته.

وإذا لم يتم القصاص فى الدنيا فسيكون العقاب الشديد فى الآخرة كما أخبر القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣): ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ ﴾ (التغابن: ٩).

ولو قام جماعة بقتل واحدًا عمدًا عدوانًا قتلوا به جميعًا؛ لأن حياة كل منهم ليست أولى من حياته، فكان القصاص منهم جميعًا لتحقيق الزجر والأمن للجميع وحماية حياة الجميع (١٩). وما يقال عن المسلم فى جميع ذلك يقال عن غير المسلم؛ لأن حق الحياة والمساواة فيها مكفول شرعًا وقانونًا للجميع كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

رابع عشر: تأجيل الحد أو إسقاطه للحفاظ على النفس:

وحفاظًا للنفوس وحماية الحياة شرع الإسلام تأجيل إقامة الحدود أو إسقاطها بالكلية، فإذا كان من ثبت عليه الحد ضعيفًا أو مريضًا أو مسئولاً عن غيره أجل إقامة الحد عليه حتى يقوى أو يشفى أو يستقل غيره (كالجنين بالميلاد والرضيع بالفطام) وما ذاك إلا حفظًا لنفسه وحماية لحياته من إقامة الحد عليه وهو مريض، أو ضعيف فيموت أو يموت غيره، أو تتعرض حياته للخطر كالجنين والرضيع (٢٠). وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فى أكثر من موقف مع أكثر من محدود، فقد أتى ﷺ برجل مريض حده الجلد مائة أو ثمانون فأمرهم بالانتظار أو ضربه بعثكال ــ عذق ــ فيه مائة شمراخ مرة واحدة فتجزئ عن العدد، كذلك أتى بامرأة عليها الرجم وكانت حاملاً فأمر وليها أن ينتظر عليها حتى تضع ثم يأتيه بها، فلما وضعت جاءه بها ومعها وليدها، فأمر وليها أن يرجع بها حتى ترضعه ويستقل بالطعام عن الرضاع، فلما تحقق ذلك جاءه بها ومعها وليدها بيده طعام فأمر ﷺ بها فأقيم الحد عليها " (٢١). وما كان هذا التأجيل إلا لحماية حياة الضعيف والمريض وحفظ نفس المريض والضعيف من الهلاك وحفظ حياة الجنين والمولود حيث لا ذنب لهما فيما فعلت أمهما. أما

إسقاط الحد بالكلية فيكون عند حوث أو وجود شبهة فى إثبات الحد؛ لأن النبى ﷺ قال: **[ادرءوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم، فلأن يخطئ الإمام فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة)** (٢٢). وقد أجمع الفقهاء على ذلك (٢٣).

كما يسقط الحد بالكلية إذا ثبت بالإقرار ثم رجع المقر؛ لأن الرجوع يورث شبهة، كما يسقط حد الرجم خاصة بموت الشهود أو تكذيبهم (٢٤).

خامس عشر: لا يقيم القصاص والحدود إلا الإمام أو نائبه للحفاظ على النفس:

أنه لا يقيم القصاص أو العقوبات الأخرى التى وجبت إلا وجبت إلا الإمام أو نائبه ــ القاضى ــ وفى ذلك أيضًا حماية للنفوس والحياة ذلك أن قيام غيره باستيفائه يجر إلى الفوضى والإسراف وقتل غير الجانى وإزهاق أرواح عديدة بريئة، كما يحدث الآن فى عادة الثأر وهى من تراث وعادات الجاهلية، حيث يقتلون أفضل من فى عائلة الجانى ويتركون الجانى، أو يقتلون أكثر من واحد والمجنى عليه واحد، وهكذا وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، وذلك لمصلحة العباد وهى صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والإمام قادر على الإقامة لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهرًا وجبرًا، كما أن تهمة الميل والمحاباة والتوانى عن الإقامة منتقية فى حقه فيقيمها على وجهه فيحصل الفرض المشروع بيقين، ولأن النبى ﷺ كان يقيم الحدود، وكذا خلفاؤه من بعده (٢٥). وهذه التفاصيل سواء فى تأجيل الحد أو إسقاطه أو قصر تنفيذه على الإمام أو نائبه إنما كانت لحفظ الأبرياء وحماية حياتهم مع تحقيق الأمن والزجر ما أمكن.

سادس عشر: الدفاع الجزئى والكلى للحفاظ على النفس:

وحفاظًا للنفوس وحماية لها من العدوان شرع الإسلام الدفاع الجزئى والكلى عن النفس والحياة والمال والعرض والدين، فالدفاع الجزئى كدفع الصائل ــ المعتدى ــ على النفس أو العرض أو المال؛ لأن ترك هذا الصائل يفعل ما يشاء والاستسلام له يشجع على الاغتصاب وأكل أموال الناس بالباطل وإراقة الدماء وانتهاك الحرمات.. إلخ، وقد ثبت الدفاع عن النفس ونحوها ضد الصائل من حديث رسول الله ﷺ حين جاءه رجل وقال: [يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال: **لا تعطه،** قال: أرأيت إن قاتلنى؟ قال: **قاتله.** قال: أريت إن قتلته؟ قال: **هو فى النار.** قال: أرأيت إن قتلنى؟ قال. **فأنت فى الجنة من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد]**(٢٦). فلو كان الصائل يعلم ذلك لامتنع عن عدوانه وحفظت النفوس والحياة والأموال والأعراض، وتم الزجر والردع وذلك كمشروعية القصاص فهما فى الظاهر قتل وفى الحقيقة والمآل حفظ للنفوس وحفظ للحياة وتحقيق الأمن

للجميع(٢٧).

كذلك الدفاع الكلى ــ الجهاد فى سبيل الله بالقتال والمال ــ قد يظن أنه عدوان أو إرهاب، والحقيقة أنه حماية للدماء وحفظ للنفوس بما فيه من الزجر والردع للعدو، حتى لا يعتدى فنضطر لرد العدوان: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٤) وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠) وقال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (الأنفال: ٦١) وللجهاد بالمال أو بالنفس ومتى يكون فرض عين أو فرض كفاية تفاصيل ليس هذا مكانها (٢٨).

سابع عشر: تحريم الانتحار:

حرم الإسلام الانتحار لأنه إزهاق لروح وقتل لنفس حرم الله قتلها، وقطع للحياة وإهدار لها وسخط على قضاء الله عز وجل واستسلام لشهوة أو غريزة ويأس من رحمة الله تعالى مع أن المنتحر يظن أن ذلك حقه وأنه حر فى نفسه يفعل فيها ما يشاء، وهذا ظن فاسد واعتقاد باطل فكل شيء ملك الله وحده بما فى ذلك نفوسنا وأعضاؤنا وأموالنا، بل إن الإسلام شرع لحفظ هذه النفس كل التشريعات التى سبق بيانها إيجازًا وتدخل فيه النفس الخاصة دخولاً أوليًا لقوله تعالى: وَلَا ﴿ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٥)

فالانتحار حرام بالاتفاق ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ــ كما جاء فى الآيتين السابقتين مع حديث أبى هريرة " أن رجلاً قاتل فى سبيل الله أشد القتال، فقال النبى ﷺ: [ **إنه من أهل النار، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجرح، فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهمًا فانتحر بها]**، وفى الحديث نفسه: **[انتحر فلان فقتل نفسه]** (٢٩). وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزرًا من قاتل غيره، وهو فاسق وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يغسل ولا يصلى عليه كالبغاة، وقيل: لا تقبل توبته تغليظًا عليه، كما أن ظاهر الأحاديث يدل على خلوده فى النار منها قوله صلى الله عليه وسلم: **[من تردى من جبل فقتل فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا فيها أبدًا..]**(٣٠).

وللانتحار تفاصيل أخرى أتينا بأهمها فى حفظ النفس وحماية الحياة(٣١).

## خاتمة:

بهذا نكون قد قدمنا فى إيجاز تعريفًا للمقومات الدينية فى حفظ النفس وحماية الحياة، وجمعناها فى سبع عشرة فقرة جمعت بين وسائل حفظها بالقيام بالواجبات، ووسائل حفظها بالمنهيات والمحرمات، فقد بيَّن البحث أن الحفاظ على النفس من المقاصد الشرعية الضرورية بل هو أهمها وجميع المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية تعمل على تحقيقه؛ لأن الإنسان هو المستخلف لعمارة الأرض وإصلاحها وكل ما فى السماوات والأرض وسخر له؛ لأنه أكرم خلق الله، وحق الحياة حق مقدس لا يحل لأحد أن يعتدى عليه، ولحماية هذا الحق شرع الإسلام حسن اختيار الزوجين وأن تكون المعاشرة بالمعروف وأن يتحقق التواصل والتعاون بين الأقارب والأرحام والجيران والضيوف وجميع طوائف المجتمع لتحقيق الأمن والتعاون ولتثبيت ذلك شرعت العبادات، وتمت التوصية بمكارم الأخلاق لإزالة أى عداوة أو خصومة، وعلى المستوى الصحى أمر الإسلام بالتداوى والتكافل والتسامح، وأمر بتناول الطعام والشراب والملبس والمسكن للحفاظ على النفس واستمرار الحياة، واهتم بالنظافة والطهارة؛ لأنها من أهم الوسائل فى تحقيق المحافظة على النفس وحماية الحياة، وعلى الجانب الآخر جانب المنهيات والمحرمات أو كما يقال جانب العدم حرم الإسلام قتل النفس والانتحار، وأوجب القصاص والعقاب على المعتدين ويستطيع ولى الدم أن يأخذ الدية ويعفو عن القصاص أو يعفو بلا دية؛ وذلك للإبقاء على روح التسامح والتعاون والتراحم، وعند تنفيذ العقوبات شرع الإسلام مراعاة ظروف الجانى من حيث الضعف والمرض والحمل والولادة وذلك حماية للنفوس ومحافظة عليها من الهلاك، وجعل إقامة القصاص والحدود بيد الإمام أو نائبه، حتى لا يقوم بها الأفراد بأنفسهم، فيقع الظلم ويستمر العدوان وإراقة الدماء والعصبية الجاهلية، كما شرع الإسلام فى هذا السبيل الدفاع الجزئى – دفع الصائل – والكلى الجهاد –.

وبهذا تكون المقومات الدينية للحفاظ على النفس مقصدًا من مقاصد الشريعة فى تحقيق الهدف الأكبر للمقاصد الجزئية فى الحفاظ على النفس واستمرار الحياة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الهوامش:

(١) المعجم الوسيط ص ٩٤٠، المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ٣، ٥، والموسوعة الفقهيـــة ج ٤١ ص ٢٨ والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

(٢) التعريفات للجرجانى ، الموسوعة الفقهية ج ٤١ ص ٢٨.

(٣) الموافقات للشاطبى ج٢ ص ٣ــ٦ باختصار.

(٤) فقه السنة ــ السيد سابق ص ٧٧٣.

(٥) صحيح مسلم حديث رقم ١٢١٣.

(٦) متفق عليه: البخارى ٦٨٦٧ ومسلم ١٦٧٧.

(٧) البخارى رقم ٣١٦٦.

(٨) متفق عليه: البخارى ٥٧٧٨ ومسلم ١٠٩.

(٩) البخارى ٥٠٩٠ ومسلم ١٤٦٦.

(١٠) أبو داود ٣٨٥٥، والترمذى ٢٠٣٨، وأحمد ٢٧٨/٤.

(١١) أبن ماجه ٣٤٣٦، والحاكم ٤٤٥/٤.

(١٢) مسلم ٢٢٠٤، وأحمد ٣٣٥/٣.

(١٣) فتح القدير، الشوكانى جــ ٢، ص ٢٨١.

(١٤) رواه سفيان عن السدى عن أبى مالك،

(١٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبى جــ ٢، ص ٢٥٦.

(١٦) السابق: ص ٢٥٦.

(١٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبى جــ ٢، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(١٨) الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبى جــ ٢، ص ٢٥٦، وأحكام القرآن لابن العربى جــ ١، ص ٦٦.

(١٩) أحكام القرأن لابن العربى جــ ١، ص ٦٦.

(٢٠) الموسوعة الفقهية جــ ١٧، ص ١٤٦، ١٤٧، وفيها تفصيل طويل تم اختصاره.

(٢١) صحيح مسلم، جــ ٣، حديث ١٣٣٠/١٣٢٢/١٣٢١.

(٢٢) حديثان معًا أخرجهما السمعانى فى المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٣٠ والترمذى جــ ٤، ص ٣٣، ورغم ما فيهما من ضعف فقد تلقتها الأمة بالقبول.

(٢٣) حاشية ابن عابدين وغيرها جــ ٣، ص ١٤٩. انظر: الموسوعة جــ ١٧، ص ١٣٤.

(٢٤) الموسوعة الفقهية جــ ١٧، ص ١٣٥.

(٢٥) بدائع الصنائع ــ الكاسانى جــ ٧، ص ــ ٥٧،ــ بداية المجتهد لابن رشد جــ ٢، ص ٤٤٤.

(٢٦) أخرجه الترمذى جــ ٤، ص ٣٠.

(٢٧) انظر تفصيل ذلك فى الموسوعة الفقهية جــ ٢٨، ص ١١٢/١٠٣.

(٢٨) انظر تفصيل ذلك فى الموسوعة الفقهية جــ ١٦، ص ١٢٤، وما بعدها، والمغنـــى لابـــن قدامـــه جــــ ٨، ص٣٤٦، وما بعدها.

(٢٩) أخرجه البخارى، انظر: فتح البارى لابن حجر جــ ١١، ص ٤٩٨.

(٣٠) متفق عليه، البخارى مع فتح البارى جـ ١٠، ص ٢٤٧، ومسلم جـ ١، ص ١٠٣، ١٠٤.
(٣١) انظر هذه التفاصيل فى الموسوعة الفقهية جـ ٦ ص ٢٨١، وما بعدها، والبدائع جـ ٥، ص ٤١، والمنتقى جـ ١١، ص ٤٢.

**المراجع:**


١- أحكام القرآن لابن العربى.
٢- بدائع الصنائع للكاسانى.
٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.
٤- التعريفات للجرجانى.
٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى.
٦- حاشية ابن عابدين.
٧- سنن الإمام ابن ماجة.
٨- سنن الإمام أبى داود.
٩- سنن الإمام الترمذى.
١٠- صحيح الإمام البخارى.
١١- صحيح الإمام مسلم.
١٢- المفردات للراغب الأصفهانى
١٣- فتح البارى لابن حجر.
١٤- فتح القدير للشوكانى.
١٥- فقه السنة للسيد سابق.
١٦- المستدرك على الصحيحين للحاكم.
١٧- مسند الإمام أحمد.
١٨- المعجم المفهرس للألفاظ القرآن.
١٩ - المعجم الوسيط.
٢٠- المغنى لابن قدامه.
٢١- الموافقات للشاطبى.
٢٢- الموسوعة الفقهية الكويتية.